



رقم : ٢٢٤٠ م.م.ش.ع/ق.ت.م.ب

قرار لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب مدير عام وستة مديرين بالإدارة المركزية

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي

- بناء على الدستور ولاسيما الفصول 49 و 92 منه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.16.533 الصادر في 29 من شوال 1437 (03 أغسطس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (19 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديرى الإدارات المركزية؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد؛
- وبعد إطلاع السيد رئيس الحكومة؛

قرر ما يلى :

المادة الأولى : تعلن وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي عن فتح باب الترشيح لشغل المناصب التالية بالإدارة المركزية :

1. مدير العام للتجارة
2. مدير التجارة الداخلية والتوزيع
3. مدير الأنشطة الصناعية المختلفة
4. مدير الصناعات الغذائية
5. مدير الإحصائيات والدراسات والرصد والتقييم
6. مدير التنسيق وتتبع نشاط المصالح اللامركزية
7. مدير التكوين في مهن الصناعة والتجارة والاقتصاد الرقمي وفي مجال المبادرة المقاولاتية.

المادة الثانية : يفتح الترشيح في وجه الأشخاص المنتسبين إلى الأطر التابعة للدولة أو المؤسسات العامة أو القطاع الخاص المتوفرين على الشروط التالية :

- الحاملين للجنسية المغربية ؛
- الحاصلين على دبلوم جامعي أو إحدى الشهادات العليا ؛
- أن تكون لهم دراية بالمجالات ذات الصلة بالمهام الأساسية للمديرية المعنية.
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بالمنصب المعنى كما هي مبينة في المادة الثالثة أسفله.

المادة الثالثة : يتولى المدير العام والمديرون المشار إليهم في المادة الأولى المهام المنوطة بالمديريات المعنية طبقاً للمرسوم رقم 2.16.533 المشار إليه أعلاه والمبينة في البطاقات الملحة بهذا القرار.

المادة الرابعة : يسحب ملف الترشيح (المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية) من الموقع الإلكتروني للوزارة ابتداء من 16 أكتوبر 2017 . www.mcinet.gov.ma

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب خطوي للترشيح؛
- المطبوع النموذجي الموحد للسيرة الذاتية يتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- الوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط والمؤهلات المطلوبة؛
- المشروع المقترن المتضمن لتصورات المرشح بالنسبة للمهمة التي سيتعهد بها إليه وسبل إرساء قواعد عمل المديرية والرفع من أدائها.

المادة السادسة : تودع مقابل وصل استلام ملفات الترشيح في (06) نظائر، بمقر وزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي – الكتابة العامة الكائن بالحي الإداري ، شالة الرباط ، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، ابتداء من 17 أكتوبر 2017 إلى غاية 02 نونبر 2017 قبل الرابعة والنصف بعد الزوال.

المادة السابعة : تتولى لجنة معينة بمقرر وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma ووزارة الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي www.mcinet.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي . www.emploi-public.ma

2017 أكتوبر 13
وحرر بالرباط في

وزير الصناعة والاستثمار
والتجارة والاقتصاد الرقمي
إمضاء: مولاي حسن بن الطالب العلمي